محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب
وعضويـة القضـاة السـادة
د. مصطفـى العسـاف، باسـم المبيضيـن، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــز :-

مساعد المحامي العام المدني / معان .

المميـــــز ضـــــدهم :-

١- محمد زاهر أحمد الخوالدة .
٢- زياد زاهر أحمد الخوالدة .
٣- أمجد زاهر أحمد الخوالدة .
٤- ختام زاهر أحمد الخوالدة .
٥- انتصار زاهر أحمد الخوالدة .
٦- سمر زاهر أحمد الخوالدة .
٧- حنان زاهر أحمد الخوالدة .
٨- إزدهار زاهر أحمد الخوالدة .
٩- عادل زاهر أحمد الخوالدة / بصفتهم من ورثة المتوفى زاهر أحمد محمـد الخوالدة والمتوفاة خديجة فياض طالب معتوق .
١٠- نبيل عبد الرحمن سلامة سالم بصفته من ورثة منى زاهر أحمد الخوالـدة والتي هي من ورثة زاهر أحمد الخوالدة وبصفته الولي الـشرعي علـى أبناء وبنات المتوفاة منى القصر كل من أحمد وبيان وشهد .
١١- محمد نبيل عبد الرحمن سلامة بصفته من ورثة المتوفـاة منـى زاهـر الخوالدة والتي هي من ورثة المتوفى زاهر أحمد الخوالدة .

lawpedia.jo

١٢- سماح نبيل عبد الرحمن سلامة بصفتها من ورثة المتوفاة منـــى زاهـــر الخوالدة والتي هي من ورثة المتوفى زاهر أحمد الخوالدة .

١٣- قتادة عبد الله زاهر الخواله بصفته من ورثة عبـــد الله زاهـــر الخوالـــدة والذي هو من ورثة المتوفى زاهر أحمد الخوالدة والمتوفاة خديجة فياض طالب معتوق .

١٤- خلود حسين العبد عبيدو بصفتها من ورثة المتوفى عبد الله زاهر الخوالدة والذي هو من ورثة زاهر أحمد الخوالدة والمتوفاة خديجة فياض طالـــب معتوق وبصفتها الوصية الشرعية على القصر كل مـــن أحمـــد وميـــساء ورناد والذين هم من ورثة المتوفى عبد الله زاهر الخوالدة والذي هو من ورثـــة المتـــوفى زاهـــر أحمـــد الخوالـــدة والمتوفـــاه خديجـــة فيـــاض طالب معتوق .

وكيلهم المحامي رأفت البريكات .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا **التمييـــز** للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمـــــة اســـــتئناف معـــــان فـــــي الـــــدعوى الحقوقيـــــة رقـــــم (٢٠١٦/٩٢) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ **المتضمـــــــــــن** :- رد الاستئنافين وتأييـــد القـــرار المـــستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معـــان فـــي الـــدعوى الحقوقيـــة رقـــم (٢٠١٥/٣١) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ القاضـــــي :- (بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقـــل بـــدفع مبلغ (١٠٠٥٦) ديناراً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل عن الجزء المـــستملك لقطعة الأرض وبالنسبة للفضلة الناتجة عن الاستملاك إلـــزام المـــدعى عليهـــا بمبلـــغ (٢٦٣٤) ديناراً عن الفضلة الناتجة عن الاستملاك للمدعين كل حسب حصته في ســـند التسجيل واعتبار هذه الفضلة جزءاً مشمولاً بالاستملاك ليصبح المجمـــوع عـــن قيمـــة الاستملاك والفضلة (١٢) ألفاً و (٦٩٠) ديناراً وتضمين الجهة المدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٦٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـــاريخ اكتـــساب الحكم الدرجة القطعية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييــــــز فـــي الآتـــي :-

١. أخطأت المحكمة عند معالجتها لأسباب الاستئناف بشكل مجمل ولم تقم بالرد على كل سبب من أسباب الاستئناف بشكل مفصل ومنفرد مما يقتضي نقض القرار الطعين .

٢. أخطأت المحكمة عندما لم ترد دعوى المدعين لعدم صحة الخـــصومة ممـــا يقتضي نقض القرار الطعين .

٣. أخطأت محكمتا الموضوع عند اعتماد تقرير الخبرة بالرغم من الاعتــراض عليه ولقصوره شكلاً وموضوعاً .

٤. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولـــى وكان عليها إجراء خبرة جديدة تتم تحت إشرافها ومراقبتها حتى تتمكن مـــن بسط رقابتها على الدعوى بشكل صحيح وحيث لم تفعل ذلك فـــإن قرارهـــا يكون والحالة هذه حرياً بالنقض .

٥. لم تراعِ المحكمة في قرارها أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت عدم ملكيتهـــا لقطعة أرض ملاصقة لقطعة الأرض موضوع الدعوى يمكن ضم النتفة إليها مما يستوجب نقض القرار .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــرار

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٥/١٢ أقام المدعون :-

١- محمد زاهر أحمد الخوالدة .
٢- زياد زاهر أحمد الخوالدة .
٣- أمجد زاهر أحمد الخوالدة .

lawpedia.jo

٤- ختام زاهر أحمد الخوالدة .

٥- انتصار زاهر أحمد الخوالدة .

٦- سمر زاهر أحمد الخوالدة .

٧- حنان زاهر أحمد الخوالدة .

٨- إزدهار زاهر أحمد الخوالدة .

٩- عادل زاهر أحمد الخوالدة / بصفتهم من ورثة المتوفى زاهر أحمد محمد الخوالدة والمتوفاة خديجة فياض طالب معتوق .

١٠- نبيل عبد الرحمن سلامة بصفته من ورثة منى زاهر أحمد الخوالدة والتي هي من ورثة زاهر أحمد الخوالدة وبصفته الولي الشرعي على أبناء وبنات المتوفاه منى القصر كل من أحمد وبيان وشهد .

١١- محمد نبيل عبد الرحمن سلامة بصفته من ورثة المتوفاة منى زاهر الخوالدة والتي هي من ورثة المتوفى زاهر أحمد الخوالدة .

١٢- سماح نبيل عبد الرحمن سلامة بصفتها من ورثة المتوفاة منى زاهر الخوالدة والتي هي من ورثة المتوفى زاهر أحمد الخوالدة .

lawpedia.jo

١٣- قتادة عبد الله زاهر الخوالده بصفته من ورثة عبد الله زاهر الخوالدة والذي هو من ورثة المتوفى زاهر أحمد الخوالدة والمتوفاة خديجة فياض طالب معتوق .

١٤- خلود حسين العبد عبيدو بصفتها من ورثة المتوفى عبد الله زاهر الخوالدة والذي هو من ورثة زاهر أحمد الخوالدة والمتوفاه خديجة فياض طالب معتوق وبصفتها الوصية الشرعية على القصر كل من أحمد وميساء ورناد والذين هم من ورثة المتوفى عبد الله زاهر الخوالدة والذي هو من ورثة المتوفى زاهر أحمد الخوالدة والمتوفاه خديجة فياض طالب معتوق .

الدعوى رقم (٢٠١٥/٣١) لدى محكمة بداية حقوق معـــان ضـــد وزارة النقـــل ممثلة بالمحامي العام المدني وموضوعها المطالبة بالتعويض عن اســـتملاك مقـــدرين دعواهم بمبلغ (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول :-

١- المدعون وبالصفة التي وردوا بها شركاء فـــي قطعـــة الأرض رقـــم (٨٣) حوض (٨) شعب ارتيمان الشرقي سطح معان من أراضي معان .

٢- قامت المدعى عليها باستملاك (٣ دونمات و ٣٥٢ م^{٢}) من القطعة المـــذكورة لغايات مشروع شبكة السكك الحديدية بموجب إعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدة الرأي تاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ العدد رقم ١٣٨٢٥ والجريدة الرسمية العدد ٤٩٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ المتضمن موافقة مجلس الوزراء على الاستملاك المذكور.

٣- المدعون لم يستلموا أية تعويضات من المدعى عليها مما أوجـــب إقامـــة هـــذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة بحكمها الصادر وجاهيـــاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بما يلي :-

lawpedia.jo

١- بالنسبة للاستملاك إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٠٠٥٦) ديناراً للمدعين كـــل حسب حصته في سند التسجيل عن الجزء المستملك .

٢- بالنسبة للفضلة الناتجة عن الاستملاك إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٦٣٤) ديناراً عن الفضلة الناتجة عن الاستملاك للمدعين كل حسب حـــصته فـــي ســـند التـــسجيل واعتبار هذه الفضلة جزءاً مشمولاً بالاستملاك ليـــصبح المجمـــوع عـــن قيمـــة الاستملاك والفضلة (١٢) ألفاً و (٦٩٠) ديناراً .

٢- تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعي محمد زاهر أحمد الخوالدة ورفاقـــه ومـــن المدعى عليها فطعن كل واحد فيه استئنافاً إذ تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ بينما تقدم المدعي باستئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ قيد الاستئناف بالرقم (٢٠١٦/٩٢) .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ أصدرت المحكمة قرارها تدقيقاً المتـــضمن رد الاســـتئنافين وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة أصـــلياً فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٣ وعلى العلم .

<u>وعن السبب الثاني :-</u>

ومفاده تخطئة محكمـــة الاســـتئناف عنـــدما لـــم تـــرد دعـــوى المـــدعين لعـــدم صحة الخصومة .

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد إن محكمة استئناف معان قامت بفصل الدعوى قبل أن تتحقـــق وتتثبت من أسماء المدعين ومن حجج حصر الإرث وحجج الولاية جميعها إذ خلا ملـــف الـــدعوى مـــن حجـــج الإرث ذوات الأرقـــام (٩٩/٤٠/٤٨) تـــاريخ ٢٠٠٨/٦/٢ و (٦٦/٥٧/٦١) تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ و (١٩٥/٨١/٦٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وكذلك من حجة الوصاية رقم (٧١/١٠٣/١٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ والتي ورد بيانها ضمن قائمـــة الجهة المدعية لغايات صحة الخصومة حيث إن الخصومة من النظام العام وللمحكمـــة أن تتصدى لها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيـــه لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن علـــى ضـــوء ردنـــا علـــى الـــسبب الثاني نقرر وتأسيساً على ذلك نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـــصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٧/٣م.

برئاسة القاضي

عضـــــــــو

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo